

قرار وزاري  
رقم ٩١/٢٩  
بتنظيم صيد الصفيح

بعد الاطلاع على قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٢ .  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٢/٣ .  
وعلى القرار الوزاري رقم ٩١/٢٢ الصادر بمنع صيد الصفيح .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

نقرر

مادة (١) : يمنع منعاً باتاً صيد الصفيح في جميع المياه العمانية ، خلال فترة الاخصاب والتكاثر الطبيعي والتي تبدأ من اليوم الأول من شهر يناير وتستمر حتى اليوم الأخير من شهر أكتوبر من كل عام ، كما يحظر تجهيزه أو حيازته أو التعامل فيه خلال هذه الفترة ، ويسمح بصيده اعتباراً من أول يوم من شهر نوفمبر وحتى آخر يوم من شهر ديسمبر من كل عام ما لم يصدر قرار آخر بخلاف ذلك .

مادة (٢) : يحظر صيد وجمع الصفيح الذي يقل طول محارته عن (٩٠) ميلمتراً (تسعة سنتيمترات) كما يحظر صيده وجمعه في المياه الضحلة التي يقل عمقها عن ثمانية أمتار .

مادة (٣) : يعاقب كل من يخالف هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية المشار إليها .

مادة (٤) : يلغى القرار الوزاري رقم ٩١/٢٢ المشار إليه .

مادة (٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي  
وزير الزراعة والاسماك

صدر في : ١٨ ربيع الثاني ١٤١٢ هـ  
الموافق : ٢٧ أكتوبر ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٦٦)  
الصادرة في ١١/٢/١٩٩١ م

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار وزاري  
رقم ٩١/٥٨

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الاندية والجمعيات في السلطنة الصادر بتاريخ أول يناير ١٩٧٢ م .

وعلى النظام العام للجمعيات النسائية الثقافية الصادر بالقرار الوزاري رقم ٨٤/٣٢ .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٢) من النظام العام للجمعيات النسائية الثقافية المشار اليه النص الآتي :

ينتخب مجلس الادارة بالاقتراع السري رئيسة له ونائبة للرئيسة وسكرتيرة  
وامينة للصندوق .

ولايجوز اعادة انتخاب رئيسة مجلس الادارة لاكثر من مدتين متتاليتين مالم ير  
الوزير غير ذلك .

ويعتد في احتساب ذلك بالمدد المتصلة السابقة مباشرة على العمل بهذا القرار .

مادة (٢) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

مستهيل بن احمد  
وزير الشؤون الاجتماعية

صدر في : ١٤ ربيع الثاني ١٤١٢ هـ  
الموافق : ٢٣ أكتوبر ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٦٦)  
الصادرة في ١٩٩١/١١/٢ م .

### قرار وزاري

رقم ٩١/٦٩

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني  
رقم ٨٤/٨٧ وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ باصدار قانون التجارة .

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم ٨٩/٦ المنعقدة بتاريخ ١٤ مارس ١٩٨٩  
والمصدق عليه بذات الجلسة والذي يقضى بتقديم التسهيلات المناسبة للاشخاص الراغبين في اقامة  
الاعمال الصغيرة على أن يمارسوها تحت اشراف وزارة الشؤون الاجتماعية .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : يعمل بالقواعد المنظمة لمشروعات موارد الرزق المرافقة .

مادة (٢) : يلغى كل حكم يخالف احكام هذه القواعد او يتعارض معها .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

مستهيل بن احمد  
وزير الشؤون الاجتماعية

صدر في : ٢٧ جمادى الاولى ١٤١٢ هـ  
الموافق : ٤ ديسمبر ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٦٩)  
الصادرة في ١٩٩١/١٢/١٥ م .